ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (2) : 77-99
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.2.4

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Electronic relationship A study of legal principles

Lect.Dr. Raad Khza'al Abdulkrem Baker [*a]

a) Department of Qur'anic Sciences , College of Education for Humanities , Tikrit University, Iraq

KEY WORDS:

Electronic relationship.Emotional deprivation.Blackmail.communication via mobile phone.Blocking the means.

ARTICLE HISTORY:
Received: 2 / 11 /2025
Accepted: 2 / 12 / 2025
Available online: 30 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Given the widespread decline in moral aspects of low-quality content as a result of the misuse of social media, it is necessary to shed light on these degeneracies through, the research aims to shed light on the concept of (cybersex), which is based on the illicit relationship between two parties through modern means of communication and their popular applications such as Telegram, WhatsApp, Messenger, and the like, and the violations that occur therein, whether through live broadcasting, sending silent images, or speaking through voice calls and conversations via messages, and explaining the legal ruling on it.

* Corresponding author: E-mail : Raadraadkh1997@gmail.com

العلاقة الإلكترونية –دراسة تأصيلية فقهية–

م.د. رعد خزعل عبدالكريم بكر

a) قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية – كلية التربية للعلوم الإنسانية /جامعة تكريت , العراق.

الخلاصة:

نظرًا لما ينتشر اليوم من انحدار في الجوانب الخُلقية من محتوًى هابط نتيجة لسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي, لا بُدّ من تسليط الضوء على تلك الانحطاطات من خلال تسليط الضوء على مفهوم (العلاقة الإلكترونية) الذي يقوم على الارتباط بين طرفين عن طريق وسائل التواصل المعاصرة وتطبيقاتها الشائعة كالتليجرام والواتساب والماسنجر وأمثالها, وما يقع فيها من مخالفات, سواء بالبث المباشر أو بإرسال الصور أو بالكلام بالاتصال الصوتي والمحادثات عبر الرسائل, وبيان الحكم الشرعي فيها.

الكلمات المفتاحية : العلاقة الإلكترونية , الحرمان العاطفي, الابتزاز , مواقع التواصل الاجتماعي, سد الذرائع.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على النبيّ الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين, وأمَّا بعدُ: فقد كانت الأخلاق ولم تزل ركنًا مهمًا، يشغل مساحةً واسعةً من الفكر الإنساني على اختلاف مصادره العُرفيّة، مع كل المحاولات التي تدعوا إلى البُعد الفطري للخليقة أو التغافل عنه, والتأمّل فيما يعيشه الشباب اليوم من أزمات مختلفة, يؤكّد أنّ جزءًا كبيرًا من تلك الأزمات يعود إلى وجود ثغرات أخذت تنعكس سلبًا على الجانب السلوكي، فأثّرت بشكلٍ واسع في التراجع الأخلاقي, لا سيما بالتطور والانفتاح الملحوظ في ظلّ الثورة التكنولوجية والتنوّع الحاصل في وسائل التواصل الاجتماعي, لذا فقد آثرت على نفسي أن أُبيّن الحكم الشرعي لهذه العلاقات مع تناثرها بين فتاوى المواقع الإلكترونية من هنا وهناك.

والمعلوم أنَّ الله عز وجل لم يُحرِّم المحرمات ليحدّ من حُرِّية المكلَّف أو ليضيق عليه, وإنَّما من أجل حفظه وسلامته, فلا بُدَّ لهذا التحريم من مقصد وحِكمة, فهذه دراسةٌ مختصرة تتضمَّن البحثَ في ظاهرة سلبية انتشرت في مجتمعنا، فلم يكد يخلو أحد من الذين اضطرتْهم الظروفُ الاجتماعية السيِّئة إلَّا وقد أصابه شيء من هذه البلوى, فتوجَّه إلى البحث عن ملاذ آمن غير فِراش الزوجية ليُشبِع رغباته؛ فيقع ضحية للعلاقة الإلكترونية، ويتسبب بالاعتداء على الأعْراض.

والكلام هنا لا يدور عن مشاهدة الصور والأفلام الإباحية, وإنما يتجاوز إلى ممارسة (العلاقة الزوجية) بين الطرفين, والتي تحدث عبر الإنترنت من خلال منصات مواقع التواصل الاجتماعي الشائعة, ومن أبرزها الماسنجر, والأنستغرام, والتليغرام, والواتساب وغيرها من التطبيقات التي تُمكِّن من التواصل الكتابي والصوري والفيديوي, فالذي لا يجرؤ على ممارسة العلاقة الزوجية بشكل مباشر وحقيقي, فإنَّه يلتجئ إلى ممارسته عبر هذه التطبيقات, والمشكلة الحقيقية لا تقتصر على الشباب فقط, وإنما طالت قيام المتزوجين بممارستها، مما أنتج كمًّا من المشكلات الاجتماعية والنفسية التي نضحت بآثارها على العلاقة بين الزوجين.

ولا نجانب اليوم إذا ما قلنا أنَّ مواقع التواصل الاجتماعي أثبتت نجاحها في كسر الحواجز بين الجنسين, فهي توفِّر فرصة سهلة وسريعة للقيام بالعلاقة المعروفة, فربما تبدأ العلاقة سليمة كالتواصل الدراسي أو لأغراض العمل التجاري مما يُعدُّ مسموحًا به شرعًا, ولكنها تتحول إلى علاقة بإطار عاطفي وغرامي, ثم تتطور لتتحول إلى ممارسة جنسية, ويهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة الإلكترونية, ودوافعها,

ومخاطرها, وأحكامها, والآثار السلبية الناجمة عنها, ومحاولة وضع الحلول الوقائية والعلاجية لتجنب المشكلات المتوقع حدوثها.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

1- الحاجة إلى التنبيه والتوضيح لاستشراء العلاقة الإلكترونية بين الشباب.

2- بيان الحكم الشرعي المتعلق بكل نوع من أنواع –العلاقة الإلكترونية–

*** أهمية الموضوع:**

– تكمن أهمية الموضوع في بيان الحكم الشرعي للعلاقات الإلكترونية وبيان أنواعها, والتفريق بينها وبين التواصل المنضبط بالحدود الشرعية لحاجة ما.

*** الدراسات السابقة:**

1- العلاقات غير الشرعية: مجموعة من المؤلفين, كتاب إلكتروني منشور في دار نسمات الأدب للنشر, مجموعة خواطر وقصص قصيرة واقعية (2019م – 1441هـ).

2- العلاقات غير المشروعة: الشيخ إسكندر الجعفري – والشيخ زياد الساعدي, مؤسّسة الخُلُق العظيم, العتبة الحسينيّة المقدّسة, النجف– العراق, الطبعة الأولى , (٢٠٢٣م – ١٤٤٥هـ).

*** وأمَّا خطَّة البحث فتضمَّنت مقدِّمة وأربعة مباحث وخاتمة, وهي على النحو التالي:**

المبحث الأول: تعريف العلاقة الإلكترونية وتأصيلها الشرعي, والدوافع والمخاطر, وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف العلاقة الإلكترونية.
- المطلب الثاني: تأصيل العلاقة الإلكترونية.
- المطلب الثالث: دوافع العلاقة الإلكترونية.
- المطلب الرابع: مخاطر العلاقة الإلكترونية.

المبحث الثاني: أنواع العلاقة الإلكترونية وأحكامها, وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم العلاقة الإلكترونية بين الأجانب.
- المطلب الثاني: حكم العلاقة الإلكترونية بين الخطيبَين.

المبحث الثالث: العلاقة الإلكترونية بين الحلائل وأحكامها, وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم العلاقة الإلكترونية بين الزوجين.
- المطلب الثاني: حكم العلاقة الإلكترونية بين العاقدين.

المبحث الرابع: الحلول الوقائية والعلاجية للعلاقة الإلكترونية, وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الحلول الوقائية للعلاقة الإلكترونية.

- المطلب الثاني: الحلول العلاجية للعلاقة الإلكترونية.

الخاتمة: وقد وضعت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها بفضل الله تعالى.

وبعدُ فمن الله القبول والتوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمدلله رب العالمين, والصلاة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف العلاقة الإلكترونية وتأصيلها الشرعي, والدوافع والمخاطر

المطلب الأول: تعريف العلاقة الإلكترونية

* **أولاً: العلاقة لغة:** عَلِقَ الشيء بالشيءِ, نَشِب فِيهِ, ويُقال: عَلِق الصيدُ فِي حِبَالته, وعَلِقَ بِقَلْبِهِ عَلَاقَةً، والعَلاقة: الْهَوَى والحُبُّ اللَّازِمُ لِلْقَلْبِ.[1]

من خلال التعريف اللغوي نجد أنَّ مفهوم العلاقة يعني الارتباط بين طرفين ولكن الغالب على مفهوم اللفظ هو الارتباط المصحوب بالهوى, فالمناسبة بين المعنى اللغوي والمفهوم الشائع جلية واضحة.

* **ثانيًا: الإلكترونيّة:** مصطلح معاصر, وهو بالأصل فرع من فروع عِلم الفيزياء, يتناول عملية استخدام الأدوات البرمجية والتِّقنيّات الحديثة ومواكبتها التطور الحاصل في واقع الحياة, وبات هذا المصطلح متداولًا يُطلق على العولمة الحاصلة في معظم الأجهزة والتطبيقات الحديثة التي تتصل بالإنترنت وتعمل على الطاقة, كالحواسيب والهواتف النقالة (الموبايل). [2]

* **ثالثًا: العلاقة الإلكترونية:** إنَّ تعريف (العلاقة الإلكترونية) بالمفهوم الذي نبحث فيه لم تُحدّ عند الأقدمين, ولا يُوجد اتفاق على تعريفها بين المعاصرين, ولكن بالمفهوم العام نجد أنَّها عبارة عن: **عملية القيام بأنشطة انحرافية يتم من خلالها إشباع الرغبات –الحِسِّيَّة والجسديَّة– بالسماع أو النظر عن طريق وسائل وتطبيقات مواقع التواصل الرقمية.**

([1]) لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ), دار صادر–بيروت, ط/3, 1414هـ, (10/261–262).

([2]) معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر (ت:1424هـ), عالم الكتب–القاهرة, ط/1، 1429هـ–2008م, (1/111)؛ وموقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا: مقال منشور بعنوان (إلكترونيات), تاريخ الزيارة 2025/8/27.

وتتضمن هذه العملية أفعالًا انحرافية عن طريق التخيُّل، أو تبادل المكالمات والتراسل الجريء, أو التعري والمداعبة فعلًا ولفظًا أمام الكاميرا؛ ليكون هذا الفعل مُشبِعًا للطرفين، فهو ممارسةُ افتراضية يقوم مِن خلالها الأفرادُ بإشباع الغريزة بطريقِ الإفراغ الخاطئ.

المطلب الثاني: تأصيل العلاقة الإلكترونية

* **أولاً: تأصيل العلاقة الإلكترونية:** ينبغي أن يُفهم أنَّ وسائل التواصل الاجتماعي حَسَنُها حسَن وقبيحها قبيح، فالقول المطلق بحرمتها وفسادها لا يصح، وكذلك القول المطلق بحِلِّها غير صحيح, فهي كغيرها من المستجدات الحديثة التي يخضع الحكم الشرعي فيها على المستخدِم، فإن استخدمها لما فيه نفع في الدين والدنيا فلا حرج في ذلك، وإن استخدمها فيما يضر حرُمت.

والشرع قد سمى بعض التصرفات من الأفعال والأقوال زنى, وكما أنَّ الطلاق عبر الهاتف يقع, فالزنى أيضًا يقع, فالعلاقة الإلكترونية تُعد زنًى حُكمي، إلّا أنَّها ليست كالزنى الحقيقي الذي يوجب الحدَّ كما في قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ [1] ولعلَّ أصل العلاقة الإلكترونية وما يقع فيها من مخالفات، مشتقٌّ مِن صريح قول النبي –صلى الله عليه وسلم– : **((إنَّ الله كَتَبَ على ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ من الزِّنَا، أدرَكَ ذلك لاَ مَحالة، فزِنا العَينِ النَّظَرُ، وزِنا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَمَنَّى وتَشْتَهِي، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ))**[2]

قال النَّووي –رحمه الله– في شرح مسلم: "إنَّ ابن آدم قُدِّر عليْه نصيبٌ من الزنا، فمِنْهم مَن يكون زناه حقيقيًّا، بإدْخال الفرْجِ في الفرْج الحرام، ومنهم من يكون زِناه مجازًا، بالنَّظر إلى الحرام –ويدخُل في ذلك أيضًا مُشاهدة الإنسان للمواقع الإباحيّةِ المُحرمة– أو الاستِماع إلى الزِّنى وما يتعلَّق بتحصيلِه... أو الحديث الحرام مع الأجنبيّة –سواءً كان ذلك مُباشرةً أو عن طريق الهاتف أو الانترنت–[3] ونحو ذلك، أو بالفِكْر بالقلب، فكل هذه أنْواع من الزِّنى المجازي"[4]

والقول بالحُكمي أو المجازي؛ لأنَّه يشتمل على مُقدِّماتِ الزنى ومُقوِّماتِه من إطلاقِ النَّظر, واستماع المُحرَّمِ, وكذلك قد توافرت فيه جميع ما ينطبق عليه معنى الزنى من حيث تمام الأهلية والتكليف,

---

([1]) سورة النور: من الآية (2).

([2]) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان, باب زنا الجوارح دون الفرج (54/8), برقم (6243).

([3]) يُنظر: فتاوى الشبكة الإسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية (2009م)، (494/16).

([4]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ), دار إحياء التراث العربي– بيروت, ط/2، 1392هـ, (206/16).

وانتفاء الشبهة, مما يتضمَّنُ مُخالطةَ الأجنبيَّةِ والخلوةُ بها عن طريق مواقع التواصل, إلّا أنَّه يفتقد إلى المباشرة الحقيقية بإدخال الفرج في الفرج فلا يُحدُّ فاعله؛ ولعل العلَّةُ في ذلك أنَّ حدَّ الزِّنى معنيٌّ بموضِعِ الفرج حفظًا للأنسابِ, ودرءًا لاختلاطها وانتشار المفاسدِ الناتجة عنه، لذا يحسن وصف هذه الأعمال بأنَّها من اللَّممِ، وهو ما يأتيهِ المرءُ من الفواحِشِ دونَ الوطء الموجِب للحدِّ.[1]

* **ثانيًا: القواعد التي تنطبق على العلاقة الإلكترونية:** إذا ما نظرنا إلى ظاهرة العلاقة الإلكترونية نجد أنها مستندة على قواعد المقاصد، فالشارع ما شرع أحكامه إلّا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت تستعمل ذريعة لغير ما شُرعت له، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإنَّها تحرم.

وللمصَالح والمفاسد وسائل, وللوسائل أحكام المقاصد من حيث النّدب والإيجاب والتحريم والكراهة والاباحة, وإنَّ فضل الوَسَائِل مترتب على فضل المقاصد, ورتبة الوسائل إلى المقاصد تختلف في حكمها, فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل, والوسيلة إلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل, وَرب وسيلة تكون أقبح من مقصودها, فكما يتوصل بالوسيلة إلى أفضل الطَّاعَات والعبادات, فإنَّه يتوصل بها إلى أقبح المعاصي والمخالفات, وإثم وسائل المَفَاسِد عظيم.[2]

فإنَّ الوسائل إلى الزنا من الحديث والنظر والخلوة واللمس وغيرها، لها حكم الزنا من حيث الحرمة لا من حيث العقاب، والنظر إلى الأجنبية مُحرَّم لكونه وسيلة إلى الزنا، والخلوة بها أقبح من النظر إليها, وعناقها في الخلوة أقبح من الخلوة بها، فمحادثتها بالعلاقة الزوجية صراحة قولًا وفعلًا أقبح من ذلك كله, لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم، فإنَّ الشهوة تشتد بالكلام المثير بحيث لا تقاوم، فكلما قويت

([1]) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت:671هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية–القاهرة, ط/2، 1384هـ–1964م, (105/17–107)؛ وموسوعة الفقه الاسلامي: محمد إبراهيم التويجري, بيت الأفكار الدولية, ط/1، 1430هـ–2009م, (535/4)؛ والموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت, مطابع دار الصفوة–القاهرة, ط/1, (1404–1427هـ)، (18/27).

([2]) يُنظر: الفوائد في اختصار المقاصد: عز الدين بن عبدالسلام الدمشقي (ت:660هـ), تحقيق: إياد خالد الطباع, دار الفكر–دمشق, ط/1، (1416هـ), (ص43–44)؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبدالسلام الدمشقي، (ت:660هـ), مكتبة الكليات الأزهرية–القاهرة, (1414هـ–1991م), (40/1 و127)؛ وأنوار البروق في أنواء الفروق, شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ), عالم الكتب, (33/2).

الوسيلة في الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم ما نقص عنها, وذلك من حِكمة التشريع الإلهي؛ لمحاصرة الحرام وتضييقه، والوقاية من سوء آثاره، بسد الذرائع وقطع السبل الموصلة إليه.[1]

بناءً على هذا فإنَّ ما يقع من هذه الأفعال يُعدُّ زنًى حُكمي وهو محرَّم؛ ويندرج تحت قواعد منها: **(مَا أَفْضى إِلَى الفَسَاد فهو فاسد, وما أفضى إلى الحرام فهو حرام)**, و**(سد الذرائع)**, و**(الوسائل تتبع المقاصد)**, و**(الوسائل لها أحكام المقاصد)**[2]

المطلب الثالث: دوافع العلاقة الإلكترونية

هناك عوامل عديدةٌ تدفع الطرفين إلى ممارسةِ العلاقة الإلكترونية ويمكن التطرق إلى أبرزها:

1- **ضعف الوازع الديني:** الضعف يكون إما عن جهلٍ بالأحكام الشرعية, أو على دراية بها لكنه يتهاون, فهو يعرف أنّ هذه العلاقة محرّمة, ولكنه لا يستطيع مقاومة هذه العاطفة، فيتماهى مع الشهوة والتفكير في إشباع رغباته ولو على حساب الدين, وهذا النوع هو الغالب.

2- **تفكُّك الأسرة وضعف دورها في التنشئة الاجتماعية:** تعتمد الأسرة في وجودها وبقائها على العلاقة القائمة بين أفرادها قوّة وضعفًا، فكلما كانت علاقة الأب بالأُم قويّة وهكذا علاقتهما بالأولاد, تكون الأسرة متماسكة وقوّية, وأيّ تصدّع يُصيب هذه الأسرة ينعكس سلبًا على أفرادها، مما يؤدي إلى تفكك نسيجها, ويدفع إلى الانحراف, كما أنّ هذا التفكك لا يقتصر على انحراف الأولاد فقط، بل يسهم في انحراف الأبوين أيضًا، فالمرأة التي تفقد حنان الزوج واهتمامه بها تدفعها الحاجة لإنشاء علاقات غير مشروعة مع رجل آخر، وهكذا الرجل.[3]

([1]) يُنظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي الدَّهَّان (ت:592هـ), تحقيق: د. صالح الخزيم, مكتبة الرشد-الرياض, ط/1، (1422هـ-2001م), (528/4)؛ وقواعد الأحكام: للعز بن عبد السلام (218/2-221)؛ وموسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي الغزي, مؤسسة الرسالة-بيروت, ط/1، (1424هـ-2003م), (42/9-43).

([2]) يُنظر: الفروق: للقرافي, (32/2)؛ وشرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري (ت:716هـ), تحقيق: عبدالله التركي, مؤسسة الرسالة, ط/1، (1407هـ-1987م), (89/3)؛ والاصول من علم الاصول: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ), دار ابن الجوزي, ط/1, (1426هـ), (27/1)؛ ومجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: صالح بن محمد القحطاني, دار الصميعي-المملكة العربية السعودية, ط/1, (1420هـ-2000م), (79/1).

([3]) يُنظر: العلاقات غير المشروعة: اسكندر الجعفري – زياد الساعدي, مؤسسة الخلق العظيم-كربلاء, ط/1, (1445هـ-2023م), (ص121-123).

3- **الحرمان العاطفي:** يقع البعض في هذه العلاقات بسبب فقدان العاطفة في المكان الذي يعيش فيه؛ لعدم وجود الاحتواء والاهتمام، وقد يكون هذا الفرد مُهمَلًا ومُهمّشًا في البيت، مما يمنحه شعورًا بالاغتراب والانحسار, ناهيك عن العُنف الجَسَدي أو اللفظي، والامتثال للأعراف والتقاليد السائدة في بعض المجتمعات كإلغاء دور المرأة والتقليل من شأنها, فيؤدي إلى الفقدان وعدم الشعور بالانتماء, مما يدفعها إلى البحث عن العاطفة بمكان آخر, وهي ترنو لمَّن يلاطفها ويهتم بها ويستمع إليها؛ ولهذا تتجه إلى إيجاد بدائل لتحصيل اللذة والإشباع العاطفي عن طريق الإنترنت؛ لتتخذ من ذلك سببًا للميل إلى العلاقة الإلكترونية.

4- **الشره العاطفي:** يعد من الأسباب الرئيسية للانحراف, والرجل عندما يفقد الاهتمام من شريكته فإنَّه بلا شكّ سيبحث عنه في مكان آخر يتمكن من خلاله اشباع رغبته العاطفية، وفي المقابل فإنّ المرأة التي تشعر بنفس الشعور فإنها أيضًا ستفكِّر بطريق آخر؛ لتعوِّض به هذا النقص وتشبع رغبتها, فتتجه إلى العلاقات الإلكترونية لتمارس تلك الغريزة.

5- **عدم القدرة على الزواج:** من أسباب الوقوع بهذه العلاقات هو عدم القدرة على الزواج وذلك لغلاء المهور وتكاليف الزواج, والخوف من كثرة الطلبات التي لا يقوى الفرد على توفيرها, والبطالة وعدم إيجاد فرص العمل, مما يسبب اليأس والإحباط, فيدفعه إلى إفراغ هذه الرغبة في ممارسة العلاقة الإلكترونية.

6- **انعدام الرادع:** إنَّ غياب القانون عن تجريم العلاقة الإلكترونية له دور كبير على المنحرفين, فمَن أمِن العقاب أساء الأدب, فلا يوجد نصٌّ صريحٌ بالقانون يتضمن مفهوم (العلاقة الإلكترونية –أو الزنى- الإلكتروني) بشكل مباشر, غير أنَّ بعض أصحاب القرار في الدولة قد اجتهد إلى التغريم المالي والمعاقبة بالسجن للمسيئين على مواقع التواصل الاجتماعي بتهمة (المحتوى الهابط), وأمّا غيرها فلا, إلَّا أنَّه قد يؤخذ به كدليل إثبات باعتباره (خيانة زوجية) إن وَجد أحد الزوجين تلك المحادثات والمراسلات على تطبيقات مواقع التواصل.

7- **الرغبة في المحاكاة والتقليد:** إنَّ الفرد حين يثيره شيء يندفع إلى محاولات التجربة في تقليده، لا سيما بغياب هذه المثيرات عند البديل المتاح (الزوج)، مما يؤدي به الميل إلى المتعة والإثارة؛ للاستمتاع بالعلاقة, ولقصور فكرة الاستمتاع الحقيقي المتبادل بين الطرفين أمست العلاقة بين الزوجين

روتينية يصحبها الملل، مما يدفع إلى التجديد عن طريق المحاكاة في ممارسة العلاقة الإلكترونية, فيبدأ الطرفان بمحاكاة وتقليد ما يرونه أو يتحدثان به بالتخيل والممارسة.

المطلب الرابع: مخاطر العلاقة الإلكترونية

للتواصل عبر هذه التطبيقات مخاطر كبيرة وكثيرة على الطرفين ينبغي التنبيه إليها, ومن أبرزها:

1- **التعرض للابتزاز والتهديد:** من الطبيعي جدًا أن يتعرض أي طرف من الأطراف إلى محاولات تهديد وابتزاز, كالتهديد بنشر وتداول المحتوى الفاضح من كلام وصور ورسائل صوتية, أو القيام بإرساله إلى الشريك, أو إلى أفراد العائلة, أو زملاء العمل في حالة الامتناع عن الاستجابة للمطالب الجسدية أو المالية للمبتز, ومهما كان الشعور بالذنب فإنَّ التعرض للابتزاز والتهديد بالمحتوى الفاضح يعتبر أعظم خطورة وانتهاكًا, فهو يؤدي إلى المساس بالسمعة والمكانة الاجتماعية، وتدمير بيت الزوجية.

2- **الطموح والرغبة بالزنى الحقيقي:** إنَّ كثيرًا من المراهقين أدمنوا العلاقة الإلكترونية في عمر مُبكِّر، ولعلَّ السبب سهولةُ تلقِّي كميَّات هائلة مِن الموادِّ الفاضحة بأنواعها المختلفة، وتَعرُّفه على أنواع المَشاهِد من الممارسات الجديدة التي لم يكن يعرِفُها مِن قبل, فينطبع في ذهنه كيفية تحقيق هذه اللذة من خلال ما يسمعه أو يراه, مما يدفعه على البحث عن ممارستها حقيقة, فالتواصل الإلكتروني ذريعة إلى الوقوع في المحظور, ابتداءً من الكلام العاطفي، ومرورًا بالكلام، وصولًا الى انتهاك الأعراض والوقوع بالزنى الحقيقي.

3- **انعدام المُتعة في العلاقة الزوجية:** كثيرٌ من النِّساء لا يشعرن بالمُتعة مع الزوج، وكذلك الحال بالنسبة للرجل، فغالبًا ما يَفقِدُ بهجة اللقاء وحرارةَ اللذة عند الجماع، ولعلَّ السبب يعود إلى ما ينتشر في مواقع التواصل الاجتماعي, فكثير من النساء يجدن المُتعة عندَ ممارسة العلاقة الإلكترونية, من خلال الحديث الذي يلامس العاطفة ويثير الشهوة, فتبدأ بإمتاع نفسها وإشباع غريزتها بالتواصل عبر الإنترنت، وكذا الرجل فيبحث عمَّن يثيره, فبالتالي يؤدي ذلك إلى برود العلاقة الزوجية, وإطفاء الرغبة الحميمية, وانعدام المُتعة.

4- **تفكك الأسر وانتشار الجرائم:** فقد يُطلِّق الرجل زوجته إن ثبتت خيانتها له, أو قد يكتشف قيامها بالعلاقة مع طرف آخر, ولا يقف الحال عند الطلاق فقط, بل قد يدفع به إلى أن يقتل الزوج زوجته

وعشيقها، وقد يقتل العشيق زوجَ معشوقته أو من ينازعه عليها، فيتدمر البيت وتتفكك العائلة وتنتشر الجرائم.[1]

المبحث الثاني
العلاقة الإلكترونية بين الأجانب[2] وأحكامها

نجد أنَ البعض يسمي التواصل عبر الإنترنت: (تواصل أبيض ونقي) والآخر يسميه: (صداقة عفوية وأخوية) ولا صحةَ لهذه المسميات وتلك, فإذا كان التواصل على دين وتقوى من دون خلوة ولا رؤية لمفاتن المرأة وعوراتها, ولا خيانة للأهل, ولا شبهة ولا ريبة فيه، وتزيّن بالآداب الشرعية، من ستر العورات والتزام الحياء في الحديث، وما إلى ذلك مما لا يخالف الشرع فلا بأس, وذلك لأنَّ الله سبحانه لم يقل فلا تُكلمنَ الرجال, بل قال: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ [3] والخضوع بالقول أخصُّ من مطلق الكلام، فقد كانت النساء يأتين إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فيكلّمنه, ويسألنه، وهو يرُدُّ عليهن، ولم ينكر ذلك –صلى الله عليه وسلم–.[4]

وأمَّا إذا كان على خلاف ذلك, كالطمع في اتصاله بها, والاستمتاع بصوتها وكلامها أو ما شابه ذلك، فهذا منكر ومحرم, ويؤدي إلى ما يَمس به العِرض الذي أمرَ الشارع بحفظه, وهذه العلاقة تشتمل على محظورات في الحال، وتؤدي إلى الفساد والإفساد في المآل[5] .

المطلب الأول : حكم العلاقة الإلكترونية بين الأجانب

([1]) يُنظر: الفِقهُ الميَسَّر: د.عَبدالله الطيّار، د.عبدالله المطلق، د.محمَّد الموسَى, مَدَارُ الوَطن للنَّشر–الرياض, ط/1, (1432هـ–2011م), (11/101–109)

([2]) **الأجنبي**: الغريب عن الشيء, والبعيد في القرابة, والأجنبي عن المرأة هو من ليس لها بزوج ولا مَحرم, ويحل له أن يتزوجها إذا انتفى المانع. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب, دار الفكر–دمشق, ط/2, 1408هـ–1988م, (ص67)؛ ومعجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي وحامد قنيبي, دار النفائس–عمَّان, ط/2، 1408هـ–1988م, (ص44).

([3]) سورة الأحزاب: من الآية (32).

([4]) يُنظر: مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:1421هـ), دار الوطن للنشر, ط/1, (ص36–37)؛ وفتاوى الشبكة الاسلامية: 279/6, رقم الفتوى (75505)؛ والموقع الرسمي للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي, منشور بعنوان: (الاختلاط بين الجنسين: حقيقته وحكمه وضوابطه) تاريخ النشر: الأربعاء 2007/2/14.

([5]) يُنظر: الموقع الرسمي لابن باز –رحمه الله– جواب عن سؤال بعنوان: (حكم إقامة الصداقات مع النساء والرجال) تاريخ الزيارة: 2024/12/26م؛ وفتاوى الشبكة الاسلامية: (612/6), رقم الفتوى (10570), و(592/6), رقم الفتوى (18297).

الفرع الأول: العلاقة بين رجل متزوج وفتاة عزباء

وهو أن يحادث الرجل المحصن فتاة لم تتزوج بعد (باكر) بحجة أنه يريد الزواج بها, فيقع بينهما ما يقع من العلاقة عبر الإنترنت.

لا شكَّ بأنَّ الكلام الجنسي مع غير الزوجة **حرام قطعًا**، وهل يرضى عاقل أن يُفعل هذا مع زوجته أو أخته أو ابنته؟ فكذلك الناس لا يرضونه لنسائهم, "وإنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم اتخاذ الأخدان, أي الأصدقاء والصديقات على كل من الرجال والنساء, فقال –عز وجل– مخاطبًا الرجال: ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍۖ ﴾ [1] واتخاذ الأخدان مُحرَّم سواء كان عبر تطبيقات الهاتف الإلكترونية من خلال الإنترنت، أو غيرها من وسائل التواصل بين الرجل والمرأة"[2]

الفرع الثاني: العلاقة الإلكترونية بين شاب أعزب وامرأة متزوجة

كما حرَّم الله العلاقة بين الرجل المُحصَن مع الفتاة العزباء فكذلك العكس, فإنَّه حرَّمها بين المرأة المُحصَنة والشاب الأعزب, ولا يضر إن كانت خَليَّة من الزوج بوفاة أو طلاق, فالعبرة شرعًا بالإحصان وعدمه, وليس بوجود الزوج.

فإنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم اتخاذ الأخدان، فقال بحق النساء: ﴿ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍۚ ﴾ [3] واتخاذ الأخدان محرم سواء كان عبر تطبيقات الهاتف في الإنترنت، أو غيرها من وسائل الاتصال بين الرجل والمرأة, فلا توجد في الإسلام علاقة تسمى: (صداقة) فالمرأة للرجل إما زوجة له، وإما إحدى محارمه، وإما أن تكون زميلة عمل أو دراسة تفرض الظروف تواصلهما، وفي هذه الحالة لا بُدَّ من الانضباط بضوابط العلاقة بين الطرفين.[4]

ولا فرق بين نظر المرأة إلى الرجل في الحقيقة وبين نظرها إليه على مواقع التواصل, فينبغي على المرأة اجتناب النظر إلى صور الرجال على تلك المواقع، وما يشابهها بالفيديو والاتصال المباشر بالكاميرات، أوَ ليس من الممكن أن تحتلم المرأة بما تراه من صور ذلك الشاب وهي نائمة مع زوجها؟ لما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنَّ امرأةً قالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي من الحقِّ، هل على

([1]) سورة المائدة: من الآية (5).

([2]) فتاوى الشبكة الاسلامية: (561/6), رقم الفتوى (24284).

([3]) سورة النساء: من الآية (25).

([4]) يُنظر: فقه السنة: سيد سابق (ت:1420هـ), دار الكتاب العربي–بيروت, ط/3، 1397هـ– 1977م, (8/2)؛ وفتاوى الشبكة الاسلامية: (561/6), رقم الفتوى (24284).

المرأة غُسلٌ إذا احتلمت؟ قال: ((نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ))، فَضَحِكَتْ، فقالت: أَتَحتَلِمُ المرأةُ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((فَبِمَ شَبَهُ الوَلَدِ)).[1][2]

الفرع الثالث: العلاقة الإلكترونية بين رجل متزوج وامرأة متزوجة

وهو اتصال شخص متزوج –رجلًا أو امرأةً– بجنس أخر متزوج اتصالًا إلكترونيًا خارج نطاق الزوجية، فيتبادلا بالعلاقة المعروفة.

إنَّ الله سبحانه وتعالى جعَل العفاف شرطًا ينبغي وجوده في كلٍّ من الزوجين، فكما شرَط الإحصان في النساء –وهي العِفّة عن الزنى– كذلك شرَطَها في الرجال وهو أن يكون الرجل مُحصَنًا عفيفًا، لذلك لا يحل للمرأة أن تتزوج مِمَن ظهر منه الزنى، ولا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، وعلى هذا **فإنَّ ما يكون بينهما من علاقة إلكترونية عبر وسائل التواصل فمحرم، ويُعدُّ زنى حُكمي، وذريعة للزنى الحقيقي**، إلَّا أنَّه لا يُقام عليهما الحدّ؛ لأنه يفتقر إلى ركن الوطء الحقيقي.[3]

المطلب الثاني:حكم العلاقة الإلكترونية بين الخطيبَين

محادثة خطيب الفتاة للفتاة بالعلاقة الزوجية –قبل العقد– لا تجوز، فهي لم تزل أجنبية عنه؛ لأنَّ الخِطبة ليست زواجًا، وإنما هي مقدمات للزواج ووعد به، فالعلاقة بين الخطيبين دون عقد الزواج ليست مشروعة وإن توثقت بالإيمان، فلا يكون الحديث بتمايع، ولا بشهوة وإثارة، وألَّا يتبادلا صورًا تكشف ما أمر الله بستره، فإنها تكون محرمة وآثمة، وكل ما يدور بينهما من كلمات أو نظرات –غير شرعية– فهو حرام، فالحديث والتواصل معها بهذه الطريقة من غير احتشام ولا رقابة يُعدُّ خلوة داعية إلى الزنى، وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأَةٍ إِلَّا معَ ذِي مَحْرَمٍ))[4][5]

([1]) صحيح البخاري: للبخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، (24/8) برقم(6091).

([2]) يُنظر: الاختلاط بين الرجال والنساء: أحكام وفتاوى –ثمار مرة وقصص مخزية– كشف (136) شبهة لدعاة الاختلاط، جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر، دار اليسر، ط/1، 1432هـ–2011م، جواب عن سؤال بعنوان: (نظر النساء إلى الرجال على مواقع التواصل الاجتماعي) (53/1–54).

([3]) يُنظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: (94/5–97).

([4]) صحيح البخاري: للبخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (37/7) برقم(5233).

([5]) يُنظر: العلاقات غير الشرعية بين الشباب والفتيات (الأسباب، الأخطار والعواقب، العلاج والحلول)؛ وموقع اسلام أون لاين: سؤال عن العلاقة بين الجنسين بدون خطوبة، تاريخ الزيارة 2024/12/24م.

المبحث الثالث

العلاقة الإلكترونية بين الحلائل[1] وأحكامها

المطلب الأول: حكم العلاقة الإلكترونية بين الزوجين

يباح لكلٍّ من الزوجين التواصل عبر الإنترنت بأن يستمتعا بالكلام معًا, وكذلك النظر إلى بعضهما البعض أو إلى صورهما عبر برامج التواصل من غير كراهة ولا تحريم, سواءٌ أكان النظر بشهوة أم بغيرها, مادامت الزوجية قائمة بينهما, فيجوز للزوجين أن يتحدثا عن العلاقة الزوجية عبر هذه التطبيقات ويتصورا أنَّهما معًا ويستثيرا بعضهما,[2] **لكن ينبغي أن يتنبها لثلاثة أمور:**

* **الأول:** ألّا يطَّلع أحد على ما يدور بينهما في هذا التواصل؛ لما فيه من الجرأة ورفع الحياء, وهذا النوع من الكلام محله الخلوة, وأمَّا ما يكون عبر هذه التطبيقات فإنَّه قد يطَّلع عليهما غيرهما, وقد نهى النبيُّ عن إفشاء الأسرار الزوجية حيث قال –صلى الله عليه وسلم–: **((إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يومَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ، وتُفْضِي إليهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا))**[3] قال الإمام النووي –رحمه الله–: "وفي هذا الحديث تحريمُ إفشاءِ الرجلِ ما يجري بينه وبين امرأتهِ من أمور الاستمتاع, ووصفِ تفاصيلِ ذلك وما يجري مع المرأة من قولٍ أو فعلٍ ونحوهِ"[4] فإن اطَّلع أحد الناس عليهما وشاهدهما بهذا الحال صار حرامًا للمفاسد, فإن عُلم ذلك فإنها تحرم سدًا للذريعة.

* **الثاني:** ألَّا يؤدي هذا التواصل إلى اعتياد هذا الفعل, أي: تعوُّد اللجوء إلى العلاقة الإلكترونية، فيبدأ الأمر يأخذ نوعًا من الإثارة والمتعة لدى الزوجين.

([1]) **الحلائل:** مأخوذة من الحِل الذي هو ضد الحرام, وتطلق الحليلة على زوجة الرجل؛ لأنها يحل له نكاحها, ويقال للزوج حليل بالنسبة لزوجته. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب, دار الفكر–دمشق, ط/2, (1408هـ–1988م), (ص100).

([2]) يُنظر: موقع الاسلام ويب: فتوى بعنوان: (العادة السرية وحكمها) تاريخ الزيارة 2025/1/3م؛ والاختلاط بين الرجال والنساء: (56/1).

([3]) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي–بيروت, كتاب النكاح, باب تحريم إفشاء سر المرأة, (1060/2), برقم (1437).

([4]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ), دار إحياء التراث العربي–بيروت, ط/2، 1392هـ, (8/10).

* **الثالث:** أن يأمنا من الوقوع في شيء مُحرَّم أثناء التواصل –كالاستمناء–[1] فقد لا يملك الطرفين نفسيهما خلال هذه الاستثارة مما يؤدي بهما هذا التواصل إلى قوة الرغبة, وشدَّة الإثارة بحيث لا يجدا تصريفًا لهذه الشهوة إلَّا أن يدفعهما ذلك إلى الاستمناء, وهو مُحرَّمٌ شرعًا؛[2] لأنَّ هذا السلوك يزيد الشهوة ويؤجج هيجانها, ولا شكَّ أنَّ المباح يكون محرَّمًا إذا ترتب عليه الوقوع في شيء محرم, فنحن لا نملك أنفسنا كما كان –صلى الله عليه وسلم– يملك نفسه عن الشهوات, فعَنْ عائشةَ –رَضِيَ الله عَنْهَا– قالت: كان النَّبيُّ –صلى الله عليه وسلم– **((يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ))**[3][4]

المطلب الثاني: حكم العلاقة الإلكترونية بين العاقِدَين

المعقود عليها تُعدُّ زوجة، وتأخذ حكم الزوجة فيجوز له محادثتها والاستمتاع والخلوة بها، ولا مانع بأن تظهر له زينتها وبعض أجزاء جسدها, أو أن يشاهد صورتها عبر الإنترنت, فلا حرج في ذلك من حيث الحكم الشرعي, ولكن ترك العلاقة –الجنسية– من خلال مواقع التواصل يكون أحوط لهما؛ لِما ذكرناه في مسألة الزوجين.[5]

المبحث الرابع

الحلول الوقائية والعلاجية للعلاقة الإلكترونية

المطلب الأول: الحلول الوقائية للعلاقة الإلكترونية

يهدف المنهج الإسلامي إلى حفظ مقاصد التشريع الضرورية: (الدين, والنفس, والعقل, والنسل, والمال) وهذه المقاصد هي الأمور الأساسية لصلاح الفرد والمجتمع, ولما كان النسل هو إحدى أهم هذه

([1]) **الاستمناء:** هو إخراج المني بالكف, كأن يعبث الرجل بذكره ويدلّكه حتى يُنزل. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي, دار الكتب العلمية, ط/1، 1424هـ–2003م, (ص26).

([2]) يُنظر: الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن بن محمد الجزيري (ت:1360هـ), دار الكتب العلمية–بيروت, ط/2، 1424هـ–2003م, (607/1).

([3]) صحيح البخاري: للبخاري, كتاب الصوم, باب المباشرة للصائم, (30/3), برقم (1927).

([4]) **(المباشرة):** الملامسة, وأصلها من لمس بشرة الرجل لبشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء في الفرج, ولكن المراد هنا غير الجماع, **(أملككم لإربه):** أقوى منكم في ضبط نفسه من الوقوع فيما يتولد عن اللمس والتقبيل من الإنزال أو ما تجر إليه من الجماع. شرح الحديث في صحيح البخاري بنفس الترقيم.

([5]) يُنظر: موقع فتاوى الامام ابن باز –رحمه الله– عنوان الفتوى: حكم الخلوة والخروج بالمعقود عليها, تاريخ الزيارة 2024/12/27م.

الضروريات، حرص الإسلام علي تدبير الإجراءات والقوانين الوقائية والعلاجية التي تكفل حفظ النسل وصيانته, فمن أهم **الحلول الوقائية:** [1]

التقوى: هي العنصر الأساس الذي يحول بين الانسان ومعاصيه, فينبغي على الانسانِ أن يتقيَ ربَّه في حرماته وأوامره ونواهيه, في السر والعلن, وأنَّ كل ما يدور بين الطرفين تحت رقابته سبحانه فإنَّه: ﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ١٩ ﴾ [2]

1- **نشر الوعي في المساجد والمدارس ووسائل الإعلام:** فالمسجد قادرٌ بالتعاون مع المدرسةِ والجامعة ووسائل الإعلام والصفحات الرسمية للعلماء على تَبصِرة الأجيال بأمور دِينهم، وبيان الحُكم الشرعي لهذه الممارساتِ المنحرِفة.

2- **اجتناب الخلوة لغير ضرورة, والعزم على تجنب المثيرات والابتعاد عن المواقع الإباحية.**

3- **غض البصر:** ﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ﴾ [3] فهذا أمرٌ بغضّ البصر، وحفظ الفرج باتخاذ الستر والتجمُّل بالحياء, ونهي عن إبداء الزينة والإثارة الجسدية؛ للحيلولة دون وقوع المثيرات التي تؤدي الى الحرام ثم إلى الزنى.

4- **تقوية عنصر الحياء والعفة:** الحياء في الأفعال والأقوال، بحيث يكون التصرّف بعيدًا وخاليًا من الإغراء والإثارة والتمايع بترقيق الصوت وزيادة الأنوثة حتى أنَّ الإسلام ميّز المرأة عن الرجال فإذا نابها شيء في الصلاة للتنبيه أن تضرب ظاهر كفها بباطن كفها الآخر بدل التلفظ التسبيح، وكذلك في الحج لا ترفع صوتها بالتلبية، ولا يشرع لها أن تؤذن للصلاة في المسجد، وذلك صيانة لها.

5- **الالتزام باللباس المحتشم والحجاب:** فإذا كانت المرأة محتشمة في لباسها وحجابها فمن الصعوبة أن يوقع بها أحد, حتى وإن كان في قلبه شيء.

6- **الالتزام بضوابط التواصل بين الطرفين عبر الإنترنت:** عدم استخدام الصورة بأي حال, ويجب الاكتفاء بالكتابة الرسمية عند الضرورة دون محادثة شفوية، فالكتابة تغني وتكفي, كما يجب أن

([1]) يُنظر: عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم, دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) ط/2، (2004م), (56/3)؛ والعلاقات غير المشروعة: اسكندر الجعفري – زياد الساعدي, مؤسسة الخلق العظيم-كربلاء, ط/1, (1445هـ-2023م), (ص107-122 و133-136).

([2]) سورة غافر: الآية (19).

([3]) سورة النور: من الآية (30).

تكون هناك جدية في التواصل وعدم الاسترسال في أحاديث لا طائل من ورائها, وأن يكون التواصل في حدود ما تفرضه الحاجة، دون إسراف أو توسع يُخرج المرأة عن فطرتها الأنثوية ويعرضها للاستغلال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت.[1]

7- **الإشباع العاطفي:** ينبغي مراعاة شهوة المرأة ورغبتها من خلال مداعبتها وارضائها ومعاملتها بلطف فإن ذلك ينعكس على نفسيتها ايجابًا, فالرغبة غريزة فطرية جِبلّية لدى الإنسان ذَكرًا كان أم أنثى, وقد راعى الإسلام ضرورة اهتمام الزوجين برغبة بعضهما للآخر وعدم التفكير بأنانية الذات في قضاء رغبة أحدهما دون التفكير بالطرف الآخر, ومنها ما نبَّه على كراهة أن يقضي الرجل حاجته ويقوم قبل أن تقضي الزوجة حاجتها,[2] وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "((**وَفي بُضْعِ**[3] **أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ**))، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: ((**أَرَأَيْتُمْ لَو وَضَعَهَا في حَرامٍ أكانَ عليه فيها وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وضَعَهَا في الحلالِ كان له أجْرٌ**))"[4] وفي هذا تنبيه للرجل على ألَّا يفكِّر في رغباته دون التفكير برغبات زوجته, وضرورة بلوغها الإشباع والإرضاء العاطفي.

8- **ألَّا يكون ما بين الطرفين قائم على فكرة العلاقة الزوجية**, (أي: تعليق معنى الزواج بالفراش): فالعلاقة الزوجية أسمى من ذلك، فيجب أن تتعلَّم المرأة أخلاق الإسلام في التعامل مع زوجها، وأهل زوجها، وأصول تربية الأبناء، وضبط علاقاتها بجيرانها والأقرباء، واستغلال الوقت فيما ينفع من العلم وقراءة القرآن والأذكار، وأن تتعلَّم المسائل المتعلِّقة بالنساء كأحكام الحيض، والغسل وغير

([1]) يُنظر: مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة: محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ), دار الوطن للنشر, ط/1, (ص36-37).

([2]) نصّ الحديث: ((إذا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إذا قَضَى حَاجَتَهُ قبلَ أنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا فَلَا يُعْجِلْهَا حتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا)) مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن هلال التميمي، الموصلي (ت:307هـ), تحقيق: حسين سليم أسد, دار المأمون للتراث-دمشق, ط/1، (1404هـ-1984م), مسند أنس بن مالك, أبو عمران الجوني عن أنس, (208/7) برقم(4201).

([3]) **البُضع:** يُطلق على الفرج, ويطلق على الجماع وهو المراد هنا, وفي هذا دليل على أنَّ المباحات تصير طاعات بالنيات, فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاءَ حقّ الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به, أو طلبَ إعفاف نفسه وإعفاف زوجته, والامتناع من النظر إلى الحرام, أو التفكير فيه, أو الهم به, أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. شرح الحديث بنفس الترقيم.

([4]) صحيح مسلم: للإمام مسلم, كتاب الزكاة, باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف, (697/2) برقم(1006).

ذلك، وبذلك تقوم العلاقة الزوجية على أكمل وجه، فمن المهانة للمرأة حصر تعليمها وتوجيهها في العلاقة الزوجية فقط.

9- سن قانون لتجريم العلاقة الإلكترونية: يتوجب تدخل المشرِّع لسن قانون يُجرِّم هذه الآفة.

المطلب الثاني: الحلول العلاجية للعلاقة الإلكترونية

لم يترك الإسلام مَن أهوت به رغباته إلى السقوط ونبذه, بل مدَّ له يد العون وفتح له باب القَبول والرجوع إليه, فوضع حلولًا يمكن للمذنب أن يتخذها لينجو بنفسه, ومن أهمها:

1- **الزواج لتحصيل العفة:** ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا﴾[1]

2- **الإكثار من الصوم والانشغال بالطاعات:** إنَّ كثرة الانشغال بعمل أو عبادة أو طلب علم أو رياضة يساهم في عدم التفكير بهذه العلاقة والانسياق وراء الشهوات الانشغال لذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام: ((مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**))[2]

3- التوبة إلى الله وقطع العلاقة في الحال.

4- تذكر الموت وسوء العاقبة والحساب.

5- التفكر بالعواقب الوخيمة لهذه العلاقات: كسوء السمعة والفضيحة والخزي.

6- مصاحبة العلماء ومجالسة رفاق الخير والنصح وتجنب العزلة.

المطلب الثالث : كفارة الكلام في العلاقة الإلكترونية

وأمَّا كفارة الكلام –مع غير الزوجة– عبر مواقع التواصل الاجتماعي وما في حكمها فالتوبة، والرجوع إلى الله تعالى، والإقلاع عن معصيته، والندم على ما فات، والعزم على عدم العودة إلى ذلك مرة أخرى, فمن تاب تابَ الله عليه, ومن استمر على المعصية وأصرَّ عليها، فيُخشى عليه أن يخسر دنياه وأخراه.

أمَّا ما يقع بمجرد التفكير فلا حرج ولكن الأولى تركه, فقد سُئل الشيخ عبد الملك السعدي –حفظه الله– عن حكم تفكير الفتاة بفتى تحبه وترغب فيه أن يكون زوجها, هل يعتبر حرامًا؟ فإنَّ الله لا يعاقب

([1]) سورة النور: من الآية (33).

([2]) صحيح البخاري: للإمام البخاري, (26/3) كتاب الصوم, باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة, رقم (1905).

على ما يخطر بفكر الانسان ما لم يترتب على ذلك التفكير منكر, كأن يسبب هذا التفكير لقاء غير شرعي أو خلوة أو ملامسة أو تواصل بالصور والكلام الغزلي في وسائل التواصل أو وصول الى الوقوع مع المُفكَّر فيه بجريمة الحرام, فإن أوصل إلى ما ذكرنا حَرُم ذلك التفكير, وكذلك يحرم تعمُّد التفكير من أجل إنزال الشهوة أو التلذذ.[1]

الخاتمة

1- إنَّ لكل شيء مقدِّمات ومن مقدِّمات الزنى: اللين بالقول, والرِّقة بالحديث, سواء بالمكاتبة أو بالاستماع.
2- الكلام الجنسي أو مقدماته عبر وسائل التواصل مع الأجانب محرّم قطعًا, وكذا بين الخاطبَين, وأمَّا مع الزوجة أو المعقود عليها فيجوز ولكنه يكره, وتركه أولى.
3- إنَّ الزنى وإن تطورت صوره وحالات وطرائقه باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمنة إلَّا أنَّ حكمه واحد؛ لئلا يُقال بجواز كذا, أو حِل كذا لضرورة الحال.
4- إنَّ معاني الزنى لا تنحصر بإدخال الفرج في الفرج فقط, وإنَّما تتعدى إلى أبعد من ذلك فالعين تزني, والأذن تزني, واليد تزني, لقوله(ﷺ): ((زِنا العَينِ النَّظَرُ، وزِنا اللِّسَانِ المَنْطِقُ...))
5- إنَّ الشريعة الإسلامية لم تحرِّم المحرَّمات فحسب, وإنما قطعت وسدّت السبل المؤدية إلى ما يفضي إلى تلك المحرمات, لذا نجد الكثير من القواعد التأصيلية التي تبيّن ذلك, ومنها: (مَا أَفْضى إِلَى الفَسَاد فهو فَاسد, وما أفضى إلى الحرام فهو حرام), و(سد الذرائع), و(الوسائل تتبع المقاصد), و(الوسائل لها أحكام المقاصد).

المصادر والمراجع

*** القرآن الكريم**

1- الاختلاط بين الرجال والنساء: أحكام وفتاوى -ثمار مرة وقصص مخزية- كشف (136) شبهة لدعاة الاختلاط, جمع وترتيب: شحاتة محمد صقر, دار اليسر, ط/1، (1432هـ-2011م).
2- الاصول من علم الاصول: محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ), دار ابن الجوزي, ط/1, (1426هـ).
3- أنوار البروق في أنواء الفروق, شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (ت:684هـ), عالم الكتب.

([1]) يُنظر: الصفحة الرسمية لسماحة الشيخ عبدالملك السعدي, تاريخ النشر: الثلاثاء 2024/12/24م.

4- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان البركتي, دار الكتب العلمية, ط/1، (1424هـ-2003م).
5- التعريفات: علي بن محمد الجرجاني (ت:816هـ), تحقيق: مجموعة من العلماء, دار الكتب العلمية بيروت-لبنان, ط/1, (1403هـ - 1983م).
6- تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي شعيب ابن الدَّهَّان (ت:592هـ), تحقيق: د. صالح ناصر الخزيم, مكتبة الرشد-الرياض, ط/1، (1422هـ-2001م).
7- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري, تحقيق: محمد الناصر, دار طوق النجاة, ط/1, (1422هـ).
8- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت:671هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية-القاهرة, ط/2، (1384هـ-1964م).
9- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد السنيكي (ت:926هـ), تحقيق: د. مازن المبارك, دار الفكر المعاصر-بيروت, ط/1، (1411هـ).
10- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري (ت:716هـ), تحقيق: عبدالله التركي, مؤسسة الرسالة, ط/1، (1407هـ-1987م).
11- العلاقات غير الشرعية بين الشباب والفتيات (الأسباب, الأخطار والعواقب, العلاج والحلول).
12- العلاقات غير المشروعة: اسكندر الجعفري - زياد الساعدي, مؤسسة الخلق العظيم-كربلاء, ط/1, (1445هـ-2023م), (ص121-123).
13- عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم, دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) ط/2، (2004م).
14- فقه السنة: سيد سابق (ت:1420هـ), دار الكتاب العربي- بيروت, ط/3، (1397هـ- 1977م).
15- الفقهُ الميسر: د. عبدالله الطيّار، د. عبدالله المطلق، د. محمد الموسَى, مدار الوطن للنَّشر-الرياض, ط/1, (1432هـ-2011م).
16- الفقه على المذاهب الأربعة: عبدالرحمن بن محمد الجزيري (ت:1360هـ), دار الكتب العلمية-بيروت, ط/2، (1424هـ-2003م).
17- الفوائد في اختصار المقاصد: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:660هـ), تحقيق: إياد خالد الطباع, دار الفكر-دمشق, ط/1، (1416هـ).
18- القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا: الدكتور سعدي أبو حبيب, دار الفكر-دمشق, ط/2, (1408هـ-1988م).
19- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي (ت:817هـ), تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, مؤسسة الرسالة-بيروت, ط/8، (1426هـ-2005م).
20- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:660هـ), مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة, (1414هـ-1991م).
21- مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة: محمد بن صالح العثيمين (ت:1421هـ), دار الوطن للنشر, ط/1.

22- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية: صالح بن محمد القحطاني, دار الصميعي- المملكة العربية السعودية, ط/1, (1420هـ-2000م).

23- مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن هلال التميمي، الموصلي (ت:307هـ), تحقيق: حسين سليم أسد, دار المأمون للتراث-دمشق, ط/1، (1404هـ-1984م).

24- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي-بيروت.

25- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عمر (ت:1424هـ), عالم الكتب-القاهرة, ط/1، (1429هـ-2008م).

26- معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي وحامد قنيبي, دار النفائس-عمَّان, ط/2، (1408هـ-1988م).

27- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ), دار إحياء التراث العربي-بيروت, ط/2، (1392هـ).

28- موسوعة الفقه الاسلامي: محمد إبراهيم التويجري, بيت الأفكار الدولية, ط/1، (1430هـ- 2009م).

29- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت, مطابع دار الصفوة-القاهرة, ط/1, (1404-1427هـ).

30- موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بورنو الغزي, مؤسسة الرسالة-بيروت, ط/1، (1424هـ-2003م).

المواقع والصفحات والكتب الإلكترونية:

1- موقع اسلام أون لاين.

2- موقع الاسلام ويب.

3- الموقع الرسمي لابن باز -رحمه الله-

4- الموقع الرسمي للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

5- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا.

6- موقع فتاوى الشبكة الاسلامية.

7- الصفحة الرسمية لسماحة الشيخ عبدالملك السعدي.

8- فتاوى الشبكة الإسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية (2009م).

References

*** The Holy Qur'an**

1- Ikhtilat bayn al-Rijal wa al-Nisa': Ahkam wa Fatawa – Thimar Murrah wa Qasas Mukhziyah Kashf (136) Shubha li-Du'at al- arranged by Shihatah Muhammad Saqr, Dar al-Yusr, 1st Edition, (1432 AH / 2011 CE).

2- Al-Usul min 'Ilm al-Usul, by Muhammad ibn Salih al-'Uthaymin (d. 1421 AH), Dar Ibn al-Jawzi, 1st Edition, (1426 AH).

3- Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq, by Shihab al-Din Ahmad al-Maliki, known as al-Qarafi (d. 684 AH), 'Alam al-Kutub.

4- Al-Ta‘rifat al-Fiqhiyyah, by Muhammad ‘Amim al-Ihsan al-Barkati, Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st Edition, (1424 AH / 2003 CE).
5- Al-Ta‘rifat, by ‘Ali ibn Muhammad al-Jurjani (d. 816 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Kutub al-Beirut–Lebanon, 1st Edition, (1403 AH / 1983 CE).
6- Taqwim al-Nazar fi Masa’il Khilafiyyah Dhai‘ah wa Nubadh Madhhabiyyah Nafi‘ah, by Muhammad ibn ‘Ali al-Dahhan (d. 592 AH), edited by Dr. Salih al-Khuzaym, Maktabat al-Rushd – Riyadh, 1st Edition, (1422 AH / 2001 CE).
7- Al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi (Sahih al-Bukhari), by Muhammad ibn Isma‘il al-Bukhari, edited by Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najah (1422 AH).
8- Al-Jami‘ li-Ahkam al-Qur’an (Tafsir al-Qurtubi), by Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Khazraji al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah – Cairo, (1384 AH / 1964 CE).
9- Al-Hudud al-Aniqah wa al-Ta‘rifat al-Daqiqah, by Zakariyya ibn Muhammad al-Suniki (d. 926 AH), edited by Dr. Mazin al-Mubarak, (1411 AH).
10- Sharh Mukhtasar al-Rawdah, by Sulayman ibn ‘Abd al-Qawi al-Tufi al-Sarsari (d. 716 AH), edited by ‘Abdullah al-Turki, Mu’assasat al-Risalah, 1st Edition.
11- Al-‘Alaqaat Ghayr al-Shar‘iyyah bayn al-Shabab wa al-Fatayat (al-Asbab, al-Akhtar, al-‘Awaqib, al-‘Ilaj wa al-Hulul.(
12- Al-‘Alaqaat Ghayr al-Mashru‘ah, by Iskandar al-Ja‘fari and Ziyad al-Sa‘idi, Mu’assasat al-Khalaq al-‘Azim – Karbala, 1st Edition, (1445 AH / 2023 CE).
13- ‘Awdat al-Hijab, by Muhammad Ahmad Isma‘il al-Muqaddim, Dar al-Qimmah & Dar al-Iman (Alexandria), 2nd Edition, (2004 CE).
14- Fiqh al-Sunnah, by Sayyid Sabiq (d. 1420 AH), Dar al-Kitab al-‘Arabi – Beirut, 3rd Edition, (1397 AH / 1977 CE).
15- Al-Fiqh al-Muyassar, by Dr. Abdullah al-Tayyar, Dr. Abdullah al-Mutlaq, and Dr. Muhammad al-Musa, Madar al-Watan li al-Nashr – Riyadh, 1st Edition, (1432 AH / 2011 CE).
16- Al-Fiqh ‘ala al-Madhahib al-Arba‘ah, by ‘Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Jaziri (d. 1360 AH), Dar al-Kutub al- Beirut, 2nd Edition, (1424 AH / 2003 CE).
17- Al-Fawa’id fi Ikhtisar al-Maqasid, by ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz ibn ‘Abd al-Salam al-Dimashqi, known as “Sultan al-‘Ulama” (d. 660 AH), edited by Iyad Khalid al-Tibah, Dar al-Fikr – Damascus, 1st Edition, (1416 AH.(
18- Al-Qamus al-Fiqhi: Lughatan wa Istilahan, by Dr. Sa‘di Abu Habib, Dar al-Fikr – Damascus, 2nd Edition, (1408 AH / 1988 CE.(
19- Al-Qamus al-Muhit, by Majd al-Din al-Fayruzabadi (d. 817 AH), edited by the Heritage Verification Office at Mu’assasat al-Risalah, Mu’assasat al-Risalah – Beirut, 8th Edition, (1426 AH / 2005 CE.(
20- Qawa‘id al-Ahkam fi Masalih al-Anam, by ‘Izz al-Din ‘Abd al-‘Aziz ibn ‘Abd al-Salam al-Dimashqi, known as “Sultan al-‘Ulama” (d. 660 AH), Maktabat al-Kulliyyat al-Azhariyyah – Cairo, (1414 AH / 1991 CE).
21- Majmu‘at As’ilah Tuhimm al-Usrah al-Muslimah, by Muhammad ibn Salih al-‘Uthaymin (d. 1421 AH), Dar al-Watan li al-Nashr, 1st Edition.
22- Majmu‘at al-Fawa’id al-Bahiyyah ‘ala Manzumat al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah, by Salih ibn Muhammad al-Qahtani, Dar al-Sumay‘i – Kingdom of Saudi Arabia, 1st Edition, (1420 AH / 2000 CE).
23- Musnad Abi Ya‘la, by Abu Ya‘la Ahmad ibn Hilal al-Tamimi al-Mawsili (d. 307 AH), edited by Husayn Salim Asad, Dar al-Ma’mun lil-Turath – Damascus, 1st Edition, (1404 AH / 1984 CE).

24- Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ila Rasul Allah Sahih Muslim), by al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi, Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut.
25- Mu‘jam al-Lughah al-‘Arabiyyah al-Mu‘asirah, by Dr. Ahmad Mukhtar ‘Umar (d. 1424 AH), ‘Alam al-Kutub – Cairo, 1st Edition, (1429 AH / 2008 CE).
26- Mu‘jam Lughah al-Fuqaha’, by Muhammad Qal‘aji and Hamid Qunaybi, Dar al-Nafa’is – Amman, 2nd Edition, (1408 AH / 1988 CE).
27- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi – Beirut, 2nd Edition, (1392 AH).
28- Mawsu‘at al-Fiqh al-Islami, by Muhammad ibn Ibrahim al-Tuwayjiri, Bayt al-Afkar al-Duwaliyyah, 1st Edition, (1430 AH / 2009 CE).
29- Al-Mawsu‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, Dar al-Safwah Press – Cairo, 1st Edition, (1404–1427 AH.(
30- Mawsu‘at al-Qawa‘id al-Fiqhiyyah, by Muhammad Sidqi Burno al-Ghuzzi, Mu’assasat al-Risalah – Beirut, 1st Edition, (1424 AH / 2003 CE).
31- Websites and Online Sources :
32- Islam Online
33- Islam Web
34- The Official Website of Sheikh Ibn Baz (may Allah have mercy on him).
35- The Official Website of Sheikh Dr. Yusuf al-Qaradawi Wikipedia (The Free Encyclopedia-
36- The Islamic Network Fatwas Website.
37- The Official Page of His Eminence Sheikh Abdul-Malik al-Sa‘di.
38- Fatwas of the Islamic Network, Fatwa Committee of the Islamic Network (2009 CE).